واكيم واكيم*

لاجئون في وطنهم:
"الحاضرون الغائبون" في إسرائيل

عند الحديث عن نكبة فلسطين والتهجير المخطط له والمنظم لأكثر من ٨٠٪ من فلسطينيي الأرض المحتلة سنة ١٩٤٨، فإننا في صدد الحديث عن أكبر مأساة وكارثة حدثت لأي شعب من شعوب الكون في النصف الثاني من القرن العشرين، إذ إن الاحتلال والتهجير كانا ثمرة نشاط عدائي للأيديولوجيا العنصرية. وفي هذه الدراسة نتطرق إلى جزء صغير من المهجرين اللاجئين الفلسطينيين ـ مهجري الداخل، أي أولئك الذين هجّرتهم المنظمات العسكرية الصهيونية، وبعدها دولة إسرائيل أيضاً، إلى داخل الأرض المحتلة وجنّستهم بجنسيتها، إلاّ إنها لم تمنحهم جميع حقوقهم كما تنص الأعراف والمواثيق الدولية التي شملت مبدأ حق العودة أيضاً.

♦♦♦

أولاً: الجذور التاريخية لكارثة التهجير

يعتقد الكثيرون أن عملية تهجير الفلسطينيين من وطنهم بدأت مع اندلاع الأنشطة العسكرية الصهيونية سنة ١٩٤٨. إلاّ إن البحث والتنقيب في صفحات التاريخ التي ضرب الإعلام والفكر الصهيونيان عليها تعتيماً لم يعرف التاريخ الحديث مثله، يؤكدان أن التهجير كان بدأ فكرياً على الأقل مع إصدار هيرتسل كتابه "دولة إسرائيل". فمبدأ إقامة دولة يهودية في وطننا فلسطين كان معناه تهجير شعبنا بأكمله، أو على الأقل أغلبيته؛ وهذا ما فعلته المنظمات العسكرية الصهيونية، وإسرائيل من بعدها كدولة.

إن أول عملية تهجير فعلية جرت سنة ١٩٠٥، عندما تآمر المستوطنون الصهيونيون مع بعض الإقطاعيين من لبنان لشراء أراض في قرية المطلة في الجليل الأعلى، وتهجير الفلاحين الذين جبلوا ترابها بعرقهم ودمائهم. وكان أحد المستوطنين الصهيونيين كتب في حينه عن شدة تعلق الفلاحين بأراضيهم: "لقد بكت حتى دوابهم"، عندما أُجبروا على الرحيل.

كما تشير الوثائق التاريخية إلى أن نحو ٧٠,٠٠٠ فلاح فلسطيني قد تم طردهم وهُدمت قراهم قبل اندلاع الحرب ـ الكارثة سنة ١٩٤٨، وحتى قبل إقرار الجريمة نهائياً من قِبَل الأمم المتحدة بإقرار مبدأ تقسيم فلسطين.

عند إعلان قرار التقسيم ١٨١ بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧، كان يسكن في المناطق التابعة للدولة اليهودية، بحسب قرار التقسيم، ما يزيد على ٢٤٣,٠٠٠ عربي في ٢١٩ قرية و٤ مدن هي حيفا وطبرية وصفد وبيسان. وقد هُجِّر من هذه المناطق، في الفترة الواقعة بين قرار التقسيم وشهر حزيران / يونيو ١٩٤٨، ما يزيد على ٢٣٩,٠٠٠ عربي، وأُخليت ودُمرت ١٨٠ قرية عربية تماماً. كما هُجِّر سكان ٣ مدن كبرى كلياً، هي صفد وطبرية وبيسان، بينما بقي في حيفا ١٩٥٠ فلسطينياً فقط. وإضافة إلى ذلك، قامت المنظمات العسكرية الصهيونية

* محام، سكرتير جمعية الدفاع عن حقوق المهجرين في إسرائيل، والناطق الرسمي باسمها.

بتهجير ١٢٢,٠٠٠ عربي تقريباً من المناطق التابعة للدولة الفلسطينية، وبإخلاء وتدمير ٧٠ قرية تماماً. وهُجِّر سكان يافا وعكا بصورة كلية تقريباً، كما هُجِّر عدد كثير جداً من سكان مدينتي اللد والرملة.

إن النشاط الذي يقوم به مؤخراً بعض المؤرخين العسكريين الإسرائيليين الجدد يؤكد صدق الرواية الفلسطينية من أن عملية التهجير القسري قد تمت بصورة مبرمجة ومخطط لها بهدف "تطهير" فلسطين من سكانها العرب، إذ واكبت عملية التهجير القسري حملات مكثفة من العنف والإرهاب والمجازر، التي شكلت أحد الأسباب الرئيسية لهجرة عرب فلسطين. ولم يقتصر الأمر على التهجير، ثم منع المهجرين من العودة إلى وطنهم ومدنهم وقراهم، وإنما أتبعت السلطات الإسرائيلية ذلك بتدمير وهدم جميع القرى العربية تقريباً، كي تحول دون عودة سكانها إليها نهائياً، بل كي تمحو أي أثر لهم.

وقد استمرت عمليات التهجير القسري ضد الفلسطينيين حتى بعد توقيع اتفاقيات الهدنة سنة ١٩٤٩ بين إسرائيل والدول العربية المجاورة. فقد تم طرد سكان مجدل عسقلان سنة ١٩٥٣، وأهالي قريتي كراد البقارة وكراد الغنامة في منطقة سهل الحولة عدة مرات في السنوات ١٩٤٨ و١٩٥١ و١٩٥٦. كما تم طرد وتجميع عرب النقب في منطقة السياج سنة ١٩٥٧. وفي سنة ١٩٧٤، قامت إسرائيل بطرد عرب المفجر من قريتهم الخضيرة، وأقامت على أراضيهم محطة للطاقة الكهربائية. وفي سنة ١٩٨١، بعد عقد اتفاق كامب ديفيد بين إسرائيل والنظام المصري، تم طرد الآلاف من العرب من منطقة تل الملح في النقب إلى وسط البلد بغية إقامة مطارات عسكرية بدل المطارات التي أُخليت في سيناء.

وفي سنة ١٩٨٧، ألّفت الحكومة الإسرائيلية لجنة لفحص البناء غير المرخص في الوسط العربي الفلسطيني، عُرفت بلجنة ماركوفتش، أوصت سنة ١٩٨٩ بضرورة هدم ١١,٠٠٠ بيت للعرب بحجة البناء غير المرخص. وتتوزع هذه البيوت على أكثر من ١٠٠ تجمع عربي غير معترف به من قبل السلطات الإسرائيلية، والهدف هو تهجير السكان. وفي سنة ١٩٩٥، أصدر وزير البناء والإسكان الإسرائيلي أوامره بإخلاء ـ طرد سكان قرية الهواشلة في النقب، وعرب الجهالين، والكثير من المجمعات العربية الأُخرى. وكان آخر هذه الأوامر هدم بيوت في قرية القبسي قرب قرية نحف الجليلية في صيف سنة ٢٠٠٠.

ثانياً: المهجرون ـ اللاجئون في الوطن

أ) عدد المهجرين

لا توجد أية إحصاءات رسمية بشأن العدد الكلي للمهجرين في الداخل، وتتضارب الآراء والتقديرات بين الباحثين والمعنيين في هذا الصدد.

في ضوء الإحصاء الذي أجراه الصندوق القومي اليهودي لمصلحة لجنة تأهيل اللاجئين الحكومية لسنة ١٩٤٩، وبالاستناد إلى وثائق من أرشيف يوسف فايتس، أحد مسؤولي هذا الصندوق ورئيس لجنة "الترانسفير"، وكذلك استناداً إلى دراسة شارلس كايمان، يمكن تسجيل المعطيات التالية، مع التأكيد أن الإحصاء شمل نصف عدد المهجرين، وأن الأعداد ملائمة لبداية الخمسينات:

	اسم القرية	عدد المهجرين المتبقين في الوطن
١	المجيدل	١١٨٥
٢	البروة	٩٩٤ نسمة
٣	صفورية	٧٥٤ نسمة
٤	الدامون	٧١٥ نسمة
٥	معلول	٦٧٣ نسمة
٦	عيلوط	٥٧٧ نسمة (أغلبيتهم رجعت إلى القرية)
٧	شعب	٥٧٤ نسمة (أغلبيتهم رجعت إلى القرية)
٨	ميعار	٥٥٠ نسمة
٩	كويكات	٥٤٠ نسمة

	اسم القرية	عدد المهجرين المتبقين في الوطن
١٠	طبرية	٥٢٧ نسمة
١١	برعم	٤٨٤ نسمة
١٢	إقرت	٤٠٩ نسمة
١٣	عمقا	٣٠٣ نسمة
١٤	بيسان	٢١٧ نسمة
١٥	المنشية	٢١٠ نسمة
١٦	الغابسية	١٨٨ نسمة
١٧	الطنطورة	١٧١ نسمة
١٨	قومية	١٥٨ نسمة
١٩	حواسة	١٤٣ نسمة
٢٠	المفتخرة	١٣٥ نسمة
٢١	المنصورة	١٢٥ نسمة
٢٢	أم قبي	١١٠ نسمة
٢٣	حدثة	١١٤ نسمة
٢٤	بلد الشيخ	١١٤ نسمة
٢٥	جوارنة ـ عكا	١١١ نسمة
٢٦	أم الزينات	١٠١ نسمة
٢٧	سحماتا	٨٤ نسمة
٢٨	البصة	٨١ نسمة
٢٩	حطين	٧٧ نسمة
٣٠	النهر	٦٦ نسمة
٣١	إندور	٦٢ نسمة
٣٢	عين حوض	٦٠ نسمة
٣٣	لوبيا	٥٨ نسمة
٣٤	سيرين	٥٧ نسمة
٣٥	وعرة السريس	٥٦ نسمة
٣٦	هوشة	٥٥ نسمة

	اسم القرية	عدد المهجرين المتبقين في الوطن
٣٧	طيرة الكرمل	٥٠ نسمة
٣٨	أم الفرج	٤٧ نسمة
٣٩	فراضية	٤٧ نسمة
٤٠	كفر عنان	٤٣ نسمة
٤١	السميرية	٤١ نسمة
٤٢	إجزم	٤١ نسمة
٤٣	كفر سبت	٤١ نسمة

كذلك هناك مئات من العائلات المتفرقة والموزعة على ٢٢ قرية مهجرة أُخرى غير القرى التي وردت أعلاه، وهي:

وإذا أضفنا إلى القائمة المذكورة المهجرين

	اسم القرية المهجرة
١	صفد
٢	الناعورة
٣	الخصاص
٤	معذر
٥	قاطية
٦	حلاحلة
٧	دلاتا
٨	قباعة
٩	عين الزيتون
١٠	حميمة
١١	ميرون
١٢	الكابري
١٣	الزيب
١٤	بساتين الرمال
١٥	ياجور

	اسم القرية المهجرة
١٦	الكساير
١٧	سعسع
١٨	قديتا
١٩	المرصص
٢٠	لد العوادين
٢١	نمرين
٢٢	فشة

من حيفا وعكا واللجون وكراد البقارة وكراد الغنامة والصرفند، الذين لم يُذكروا في القائمتين أعلاه، فإن عدد القرى والمدن التي بقي قسم من أهلها في البلد يتجاوز ٧٠ قرية ومدينة.

تتحدث تقديرات الأونروا لسنة ١٩٥٠ عن ٤٦,٠٠٠ نسمة، وقياساً بالعدد الإجمالي للسكان العرب الذين بقوا في البلد، وهو ١٥٦,٠٠٠ نسمة، فإن المهجرين يشكلون نحو ٣٠٪ من الجماهير العربية. لكن إذا أخذنا بعين الاعتبار أن تقديرات الأونروا شملت لوائح بأسماء السكان الذين استلموا مخصصات الإغاثة من الأونروا، وأن بين هؤلاء نسبة ـ وإن كانت ضئيلة ـ من غير المهجرين، فإننا نعتقد أن نسبة المهجرين هي بين ٢٥٪ و٣٠٪ من الجماهير العربية، أي أن العدد يتجاوز ٢٥٠,٠٠٠ مهجر. وفي غياب أرقام رسمية عن عدد المهجرين في الداخل، يُعتبر المسح الميداني الشامل أحد أهم أهداف جمعية الدفاع عن حقوق المهجرين في الداخل.

ب) أماكن اللجوء

من الملاحظ أن المهجرين من قراهم لجأوا، في معظمهم، إلى قرى عربية مجاورة، ولم يلجأ مهجرو كل قرية إلى موقع واحد، وإنما نجدهم موزعين على عدة قرى ومدن مختلطة، إلاّ إن معظمهم يتركز في منطقة الشمال والجليل.

ومن ١٦٢ قرية هُدمت كلياً في منطقتي الجليل والشمال بقي مهجرون من ٤٤ قرية فقط، أي أنه لم يبق من أهالي ١١٨ قرية مهدمة أي شخص في البلد.

	اسم القضاء	القرية التي بقيت	القرى المدمرة	عدد القرى من القرى المدمرة التي بقي منها مهجرون
١	صفد	٥	٦٨	١٢
٢	عكا	٣٠	٢١	١٣
٣	طبرية	٣	٢٠	٥
٤	بيسان	٢	١٧	٣
٥	حيفا	٨	٣٢	٨
٦	الناصرة	١٩	٤	٣
	العدد الإجمالي	٦٧	١٦٢	٤٤

من مهجري الـ ٤٤ قرية، الذين بقوا في وطنهم، هناك نحو ١١ قرية بقي معظم سكانها (كمهجرين) وهي: المجيدل؛ الدامون؛ البروة؛ إقرت؛ كفر برعم؛ الرويس؛ حدثة؛ معلول؛ المفتخرة؛ المنصورة؛ قومية، بينما بقي من أهالي الـ ٣٣ قرية الباقية عدد ضئيل يتراوح بين ١٪ و١٧٪ في أحسن الأحوال.

ومن ٦٩ قرية عربية بقيت قائمة بعد النكبة،

استوعبت ٤٧ قرية مهجرين (بالإضافة إلى اللد ويافا وأبو غوش). وتشمل قائمة القرى والمدن المستوعبة للمهجرين ما يلي: الناصرة؛ المغار؛ تمرة؛ الجديدة؛ دير الأسد؛ كابول؛ كفر سميع؛ شفا عمرو؛ الرامة؛ البعنة؛ الجش؛ ترشيحا؛ كفر كنا؛ دير حنا؛ عكبرة؛ الرينة؛ عيلوط؛ المشهد؛ الفريديس؛ عرابة؛ فسوطة؛ دالية الكرمل؛ معليا؛ المزرعة؛ دنون؛ أبو سنان؛ كفر ياسيف؛ المكر؛ ناعورة؛ صندلة؛ مجد الكروم؛ عيلبون؛ عكا؛ أم الفحم؛ وغيرها.

ويشكل المهجرون في بعض القرى نسبة عالية من السكان. ففي مجد الكروم والجش وتمرة ثلث السكان من المهجرين، وفي الناصرة وكفر ياسيف ربع السكان من المهجرين، وفي يافة الناصرة والمكر والجديدة أكثر من نصف السكان من المهجرين.

ج) تمسك المهجرين بقراهم الأصلية

تؤكد دراسة أجراها الباحث محمود سعيد لعينة من المهجرين أنهم يبدون تمسكاً بحقهم في العودة إلى قراهم الأصلية، وإن كانوا يعتقدون أن الأمر ليس في غاية السهولة، لا بل أصبح الأمر لدى البعض في منزلة حلم بعيد المنال. فالأغلبية الساحقة لم تبع ولم تستبدل أراضيها في القرى المدمرة، وتعتبر عملية البيع أو التبديل خيانة. صحيح أن المهجرين استقروا، في معظمهم، بقرى اللجوء، لكنهم ما زالوا يحافظون على عاداتهم، ويزورون قراهم المهجرة في الكثير من المناسبات. كذلك من الملاحظ أن السكان الأصليين في معظم قرى اللجوء ما زالوا يتعاملون مع المهجرين كلاجئين، ويعرّفونهم بأسماء قراهم الأصلية، كالبراونة والأقارتة والصفافرة وغيرهم. وفي عدد من القرى يسمى بعض الأحياء باسم المهجرين القاطنين فيه، كحارة الميعارية في عرابة، أو حارة البراونة في الجديدة.

من المؤكد أن المهجرين لم يتمكنوا من الاندماج الكلي في الحياة الاجتماعية للقرى التي استوعبتهم. وما زال المهجر يتطلع بأسى وألم إلى منظر الفلاحين الذاهبين إلى العمل في أراضيهم، بينما هو لا يملك الأرض كما كان حاله سابقاً. كذلك نجد المهجر يميل إلى تقديم المساعدة لغيره من المهجرين، ويشارك بصورة مكثفة في مناسباتهم الاجتماعية. كما أن المهجر يعيش بصورة دائمة مع شعور بالأسى والمرارة تجاه ما فقد من بيت وأرض، ويختلط هذا الشعور بالشوق والحنين الدائمين للرجوع إلى البيت والبيارة حتى بعد أن يكون بنى بيته في القرية الجديدة. ونجده واقعياً إلى أبعد الحدود، ويبدي الاستعداد للتنازل عن الكثير من مبادئه، لكن لا يمكن أن يفكر ولو لحظة واحدة في أن يتنازل عن حقه في العودة إلى بيته وأرضه، وينقل هذا الحنين والتمسك بحق العودة إلى أبنائه وأحفاده. وفي الماضي، كان يوم الاستقال لـ"دولة إسرائيل" فرصة ملائمة لزيارة القرى المهجرة، لأن السلطات الإسرائيلية كانت تتساهل مع المهجرين الذين كانوا يزورون قراهم على الرغم من أن مناطق القرى المهجرة كلها اعتبرت، حتى اليوم، مناطق عسكرية مغلقة بموجب قوانين الطوارئ الانتدابية. إلاّ إن الكثيرين من المهجرين، وتحديداً الجيل الأول، كانوا يرفضون حتى لفترة قصيرة زيارة قراهم لأنهم سمعوا عن الدمار الشامل الذي لحق ببيوتهم، إلى درجة أن معالم القرية الأصلية تكاد تكون معدومة. لقد بقي بعض البيوت القديمة هنا وهناك، بيد أن القرى المهجرة، في معظمها، هدمت، ومسحت عن بكرة أبيها. وفي بعض القرى نجد بيوتاً ما زال المستوطنون يسكنون فيها، وفي معظم القرى والمدن نجد المقابر الإسلامية والمسيحية وهي في حالة إهمال متعمد من قِبَل الوزارات المختصة وعلى رأسها وزارة الأديان، لا بل إن معظم المساجد والكنائس استُخدم من قبل المستوطنين حظائر للأبقار، وحتى مراكز لتوزيع الحشيش وللدعارة. ويشكل الصبار، وفي بعض الأحيان النخيل، شهادة عينية على وجود قرية مهجرة على مقربة من هذا المكان.

إن زيارة القرية المهجرة في المناسبات، على خلفية ما ذكر، لا تعتبر حدثاً مفرحاً للمهجر الذي تتفتح جروحه مجدداً بسبب الدمار والخراب الذي لحق بقريته، والإهمال المتعمد الذي طال المقابر والمساجد والكنائس.

إن الشكاوى التي قدمت للشرطة الإسرائيلية بشأن تدنيس الأماكن الدينية، ومن ثم التوجه إلى الوزارات المعنية كي تقوم بواجبها، لاقت الاستهتار بصورة عامة، لا بل إن بعض المبادرات الذاتية من أجل صيانة الأماكن الدينية جوبه بمعارضة وملاحقة من أجهزة الشرطة والمحاكم التي رضخت لمطالب "دائرة أراضي إسرائيل"، التي تعتبر صاحبة الشأن في هذا الموضوع، وقامت في عدة مواقع بإغلاق محيط المساجد، على غرار ما حدث في مسجد الغابسية في قضاء عكا، لمنع المصلين من الصلاة فيه، أو إجراء أعمال الصيانة، وقد أخذت جُدُره تنهار. كما تقوم الشرطة بدور إرهابي من خلال اعتقال أشخاص يحاولون إجراء أعمال الصيانة في الكثير من المواقع.

ثالثاً: الخطوات القانونية والميدانية الإسرائيلية تجاه المهجرين وقراهم ومدنهم

مع استقرار الأحوال العسكرية استمرت السلطات في اتخاذ كل الإجراءات القانونية . التشريعية والميدانية ـ العملية لتثبيت واقع استيلائها على الأراضي والقرى العربية المهجرة وواقع التهجير، يدفعها إلى ذلك هاجس الخوف من عودة المهجرين العرب إلى قراهم. ومن أجل ذلك قامت السلطات الإسرائيلية بسن قوانين وأنظمة تتطرق بصورة غير مباشرة إلى المهجرين، وبصورة مباشرة إلى الأراضي والقرى المهجرة. كما قامت بتفعيل أنظمة الطوارئ الانتدابية، كإغلاق المناطق عسكرياً. وعلى صعيد آخر قامت السلطات الإسرائيلية بتنفيذ خططها الميدانية عن طريق إقامة مئات المستعمرات اليهودية على الأراضي العربية، وعمدت إلى تسريع عملية هدم القرى العربية في محاولة يائسة لمحوها من أذهان أبنائها.

أ) الخطوات القانونية

١ ـ أنظمة الطوارئ (استعمال الأراضي البور) لسنة ١٩٤٨: صدرت هذه الأنظمة في ١٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٤٨. وخُوِّل وزير الزراعة بموجبها إنذار كل صاحب أرض بور بأن يزرع أرضه، وإن لم يثبت صاحب الأرض أنه بدأ بزرعها واستعمالها لأهداف الزراعة، يحق للوزير أن يضع هذه الأرض في تصرفه لاستغلالها زراعياً، إذ إن "مصلحة الدولة الفتية" تقتضي، كما يقول مشرعو هذه الأنظمة، تنشيط الإنتاج الزراعي. وبموجب هذه الأنظمة يحق للوزير وضع يده على الأرض فترة ٣٥ شهراً فقط من دون أن يمس هذا الإجراء حق ملكية الأرض. ولذلك أخذ المشرع الإسرائيلي يبحث عن وسائل أخرى يثبت فيها سيطرته على الأرض.

٢ ـ أنظمة الطوارئ بشأن أملاك الغائبين لسنة ١٩٤٨: وبموجب هذه الأنظمة تم وضع كل ما يملكه اللاجئون والمهجرون من أملاك في تصرف القيّم على أملاك الغائبين. ولقد تم تعريف الغائب، بموجب الأنظمة المذكورة، بحيث يشمل المهجرين العرب من قراهم الأصلية. إلاّ إن الأنظمة المذكورة منحت القيّم على أملاك الغائبين صلاحية موقتة فقط بشأن التصرف في أملاك الغائبين، إذ حددت صلاحيته بالمحافظةعلى هذه الأملاك في الفترة الانتقالية، ولم يُمنح صلاحية نقل هذه الأملاك إلى آخرين أو بيعها. ونظراً إلى أن الأنظمة المذكورة لم تمس أيضاً حق الملكية لأصحاب الأراضي فإنها شكلت عائقاً أمام استعمال السلطات الأراضي لأهداف الاستيطان واستيعاب المهاجرين اليهود الجدد. وهنا بدأت السلطات الإسرائيلية وضع اللمسات الأخيرة لتثبيت سيطرتها الدائمة على أراضي الغائبين من خلال تشريع جديد يأخذ بعين الاعتبار أخطاء الماضي.

٣ ـ قانون أملاك الغائبين لسنة ١٩٥٠: تم تشريع هذا القانون بتاريخ ١٤ آذار / مارس ١٩٥٠. وقد وصفت المحكمة العليا الإسرائيلية أهداف القانون بقولها إنه يهدف أساساً إلى تركيز إدارة الأراضي، التي يملكها الغائبون في نظر القانون، في يد القيّم على أملاك الغائبين ليقوم بحماية هذه الأملاك. كما حدد القانون العلاقات القانونية بين هذا القيم وبين الغائبين وأملاكهم. ويعتبر القيّم، بموجب هذا القانون، مالكاً لهذه الأملاك إلى أن يثبت الغائب أنه لم يكن غائباً، أو أنه لا يعتبر غائباً في نظر القانون

(وهي قضية مستحيلة بموجب السوابق القانونية عدا الحالات الشاذة والنادرة جداً). كذلك يحظر، بموجب هذا القانون، على القيّم أن ينقل حق ملكية هذه الأملاك إلى آخرين عدا "سلطة التطوير".

وهكذا أصبحت وظيفة القيّم تتعدى مهمة الحفاظ على هذه الأملاك لمصلحة أصحابها الشرعيين، بل حُدد بصورة واضحة أن وظيفته هي تمرير وتكريس واقع الاستيلاء على الأملاك، وتثبيت ذلك من خلال وضع قانوني مشوه الملامح في شكله، لكنه واضح في جوهره وأهدافه.

وفي موازاة ذلك، أُعلن قيام "سلطة تطوير البلد"، بموجب قانون "سلطة التطوير (نقل أملاك) لسنة ١٩٥٠"، بهدف تركيز أملاك الغائبين لـ"تطوير البلد". ومُنحت هذه السلطة صلاحيات واسعة جداً تشمل صلاحية شراء الأراضي واستئجارها واستبدالها أو التصرف في هذه الأملاك تصرف المالك، عدا الحظر بشأن بيع الأراضي للدولة، أو للصندوق القومي اليهودي، أو لسلطة محلية.

بعد إعلان قيام "سلطة التطوير" بدأت عملية نقل الأراضي، التي سُجِّلت باسم القيّم على أملاك الغائبين، لمصلحة "سلطة التطوير"، ومنها للصندوق القومي بموجب قرارات حكومية. وبتاريخ ٢٩ أيلول / سبتمبر ١٩٥٣، اتفق القيّم و"سلطة التطوير" على تحويل كل ما تبقى تحت سيطرته لمصلحة "سلطة التطوير"، التي قامت بدورها بتحويل كميات كبيرة لمصلحة الصندوق القومي اليهودي.

٤ ـ قانون استملاك الأراضي (تعويضات) لسنة ١٩٥٣: بموجب هذا القانون، قامت السلطات الإسرائيلية بعرض تعويضات مالية على الغائبين الذين نُقلت أملاكهم إلى القيّم على أملاك الغائبين، لأنه بموجب هذا القانون أصبح في الإمكان النظر إلى كل أملاك الغائبين وكأنه تم الاستيلاء عليها بموجب قانون استملاك الأراضي المذكور.

في الواقع، قامت في الماضي "سلطة التطوير" وبعدها "إدارة أراضي إسرائيل"، التي انتقلت أملاك سلطة التطوير كلها إليها، بإجراء مفاوضات مع الكثيرين من المهجرين (الغائبين في نظر القوانين الإسرائيلية) وذلك بهدف حثهم على القبول بالتعويضات، إلاّ إن كل المؤشرات تؤكد أن نسبة الذين استلموا هذه التعويضات قليلة جداً، لا بسبب كون التعويضات المعروضة قليلة جداً، بل ـ وبالتأكيد ـ نتيجة تمسك المهجرين بأراضيهم وعدم الإقرار بشرعية كل القوانين الإسرائيلية الجائرة.

ب) الخطوات العملية ـ الميدانية

تنوعت الخطوات العملية ـ الميدانية التي قامت بها الحكومة الإسرائيلية وأجهزتها المتفرعة والمتخصصة في هذا المجال، إلاّ إن في الإمكان الوقوف عند بعض المحطات البارزة التي تظهر مدى رغبة السلطات الإسرائيلية في طي صفحة القرى المدمرة والمهجرين.

١ ـ محاولات "التوطين": يلاحظ الباحث اليهودي شارلس كايمن في مقالته "بعد النكبة: العرب في دولة إسرائيل"، وكذلك الأستاذ محمود سعيد في ملاحظاته بشأن "انخراط مهجري الداخل العرب في القرى العربية في شمال البلاد*"، أن حكومات إسرائيل المتعاقبة أظهرت اهتماماً، بصورة مباشرة حيناً وبصورة غير مباشرة حيناً آخر، بإعادة تنظيم عملية توطين المهجرين، ويسوقان بعض الأمثلة:

أولاً: السماح للبعض، وهم قليلون جداً، بالعودة إلى مكان سكناهم الأصلي؛ المقصود عملياً مهجرو مدينة حيفا الذين لجأوا إلى الناصرة، إذ بلغ مجموع المهجرين فيها نحو ٤٤٧٨ نسمة، وفي القرى المجاورة نحو ٥٢٢٢ نسمة، الأمر الذي أثار حفيظة وقلق السلطات الإسرائيلية من خطر تركز العرب في مكان واحد، فعملت على توزيع السكان وسمحت لبعض لاجئي حيفا بالعودة شرط التعهد بعدم العودة إلى مساكنهم نفسها التي سيطر المهاجرون اليهود الجدد عليها. كذلك وجهت قسماً من لاجئي

* قُدمت ضمن دراسة لشهادة الماجستير في الجامعة العبرية ـ القدس.

عيلوط إلى العودة إلى قريتهم (٥٦٠ نسمة من مجموع ١٤٣٠ نسمة). وقد تم توجيه أولئك اللاجئين بموجب توصيات اللجنة الوزارية بتاريخ ٤ آذار / مارس ١٩٤٩ (ملف رقم ج/٣٠٢، أرشيف الدولة).

ثانياً: نقل المهجرين إلى مواقع سكنية أُخرى؛ فقد قامت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة بإنشاء عدة هيئات رسمية، مثل "سلطة إسكان اللاجئين" و "لجنة نقل السكان"، كانت تتسلم توصيات من السلطات العسكرية من أجل تحريك ونقل لاجئين، لا بل سكان بعض القرى القائمة، من مكان إلى آخر بهدف تسهيل الاستيطان اليهودي في أراضيهم. ونلاحظ في الملف المذكور أعلاه (ج/٣٠٢، أرشيف الدولة) وجود توصيات بشأن تركيز سكان قرية ترشيحا في معليا، وسكان الريحانية في كفر كما، وكذلك خطة شاملة لإسكان المهجرين في مجد الكروم (ملف رقم ١٩/٢٤٤٤، أرشيف الدولة). وفي سياق سياسة الحكومة، القاضية بتشجيع المهجرين على نسيان قراهم الأصلية والسكن في القرى التي احتموا فيها، بعثت الدولة برسائل إلى أهالي كفر برعم الذين سكنوا في بيوت مهجرين آخرين من قرية الجش ـ تعتبر قانونياً من أملاك القيّم على أملاك الغائبين ـ تقر فيها بملكية هؤلاء المهجرين للمنازل التي دخلوها والتجأوا إليها بعد طردهم من كفر برعم.

٢ ـ إغلاق القرى المهجرة عسكرياً: بموجب المادة ١٢٥ من أنظمة الطوارئ التي ما زالت سارية المفعول حتى يومنا هذا، قام حكام المناطق العسكريون بإعلان مناطق معينة شملت القرى المهجرة مناطق عسكرية يحظر على المهجرين وغيرهم دخولها من دون إذن مسبق. كما تم استعمال هذه الصلاحيات لتعطيل قرارات صدرت عن محكمة العدل العليا الإسرائيلية التي أقرت حق مهجري إقرت وبرعم والغابسية في العودة إلى قراهم.

٣ ـ هدم القرى المهجرة: لقد تم تدمير منازل معظم القرى العربية المهجرة بعد عدة أعوام من قيام إسرائيل، لا بعد الحرب مباشرة، لأنها أُسكنت موقتاً بالمهاجرين اليهود الجدد. وحتى بداية السبعينات كان بعض القرى، أو معظم أحيائها، ما زال قائماً. كما أُبقي في بعض القرى والمدن على المساجد والكنائس والمقابر، لكن في حالة إهمال متعمد. والأغلبية العظمى من القرى المهجرة يستدل عليها من خلال بعض الأطلال هنا وهناك، أو من خلال ما تبقى من مقابر، أو من أشجار النخيل والصبار التي كانت تُزرع عادة في أطراف القرى.

٤ ـ توطين المهاجرين اليهود وإقامة المستعمرات: قامت السلطات الإسرائيلية بحملة نشيطة لزرع الكثير من المستعمرات على أراضي القرى المهجرة، إذ قامت ببناء أكثر من ١٠٩ مستعمرات بين تشرين الأول / أكتوبر ١٩٤٨ وآب / أغسطس ١٩٤٩. لكن الأكثرية الساحقة من هذه المستعمرات بنيت على أراض في جوار القرى المهجرة، لا على مسطحات البناء الأصلية للقرى، حيث ـ كما ذكرنا ـ أُسكن المستوطنون في المنازل بعد طرد أصحابها. كذلك أُطلق على معظم هذه المستعمرات أسماء القرى المهجرة التي أُقيمت في جوارها. فنسبة إلى قرية بيت دجن تم تسمية مستعمرة بيت دجون، وكيبوتس ساسا نسبة إلى قرية سعسع، وموشاف بيتست نسبة إلى قرية البصة، وموشاف تسيفوري نسبة إلى صفورية، وموشاف عمكا نسبة إلى قرية عمقا، وهكذا دواليك، وذلك ضمن سياسة خبيثة تهدف إلى إظهار عكس الحقيقة؛ أي أن الأسماء العربية مستقاة من الأسماء العبرية.

إن معظم، إن لم يكن كل، الكيبوتسات والموشافات أُقيم على أراضي المهجرين واللاجئين الذين طُردوا من وطنهم.

رابعاً: موقف القانون والمجتمع الدولي من القضية

كان المهجر دائماً في حالة ترقب للواقع العربي، وفي انتظار جولة أُخرى تنصفه هو وتنصف إخوانه اللاجئين. إلاّ إن هزيمة ١٩٦٧ أظهرت عجز الأنظمة العربية وتواطؤ بعضها. ومن ثم انتقل اهتمامه إلى منظمة التحرير الفلسطينية التي أصبح دورها ونشاطها محط آمال المهجرين. إلاّ إن اتفاق أوسلو بعد مؤتمر

مدريد نقل اهتمام المهجرين إلى موقع آخر هو الشرعية الدولية التي أصبح الكثيرون يتغنون بها، ومن ثم عنصر "المواطنة الإسرائيلية" بعد أن اعتبر اتفاق أوسلو فلسطينيي الخط الأخضر، ومنهم المهجرون، شأناً إسرائيلياً داخلياً.

في غياب الخيارات العسكرية والتنازلات الأساسية لإخراج المهجرين من استراتيجيا منظمة التحرير الفلسطينية، يستمد المهجرون قوة أساسية للتمسك بحقهم في العودة من خلال اعتماد مبدأ الحق الطبيعي للمهجر واللاجئ في العودة إلى أرضه، بغض النظر عمن تكون السلطة السياسية الحاكمة، إذ إن حق الملكية يجب ألاّ يتأثر بطبيعة السلطة الحاكمة وهويتها.

كما يعول المهجرون كثيراً على الشرعية الدولية التي تبنت حق العودة لكل المهجرين واللاجئين الذين يرغبون في ذلك.

بعد تفاقم الأوضاع التي نجمت عن غزو المنظمات الصهيونية لمعظم المناطق العربية وطرد مئات الآلاف من السكان من البلد، قامت الأمم المتحدة بانتداب الوسيط الدولي الكونت برنادوت، الذي قدم تقريره إلى هذه الهيئة الدولية في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٤٨ وحمّل إسرائيل مسؤولية العدوان، وأوصى بإعادة اللاجئين إلى منازلهم وإعادة أملاكهم الخاصة أو التعويض.

ورداً على هذه التوصيات، قامت المنظمات الصهيونية بقتله في مدينة القدس بتاريخ ١٧ أيلول / سبتمبر ١٩٤٨. وفي ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، صوتت الجمعية العامة على قرارها التاريخي ١٩٤، وجاء في البند ١١ منه ما يلي: "تقرر وجوب السماح بالعودة، في أقرب وقت ممكن، للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وعن كل مفقود أو مصاب بضرر، عندما يكون من الواجب، وفقاً لمبادئ القانون الدولي والإنصاف، أن يعوض عن ذلك الفقدان أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة."

وفي ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨، ألفت الجمعية العامة، بموجب القرار ١٩٤، لجنة توفيق دولية ما زالت قائمة نظرياً حتى اليوم، ومن مهماتها الأساسية تطبيق الفقرة ١١ التي تعد من أكثر النصوص القانونية التي يُستشهد بها في مناقشات الأمم المتحدة حتى اليوم، حيث تم التشديد على هذه الفقرة سنة بعد سنة لأكثر من أربعين سنة، وعلى حق اللاجئين العرب في العودة. وقد تألفت لجنة التوفيق من ثلاث دول هي فرنسا وتركيا والولايات المتحدة. وكان أهم إنجازاتها إحصاء أملاك اللاجئين والحصول على ميكروفيلم يصور السجل العقاري الفلسطيني، كما قطعت اللجنة شوطاً كبيراً في تحديد أملاك اللاجئين العرب. إلاّ إن إسرائيل عرقلت عملها، إذ ادعت حينها أن حل مشكلة اللاجئين مرتبط بالتسوية النهائية لقضية فلسطين. وفي نطاق أعمال اللجنة عُقد مؤتمر لوزان حيث وقّعت إسرائيل بتاريخ ١٢ أيار / مايو ١٩٤٩ بروتوكول لوزان الذي تضمن اعتراف إسرائيل بحق الفلسطينيين في العودة. كما جاء في مقدمة قرار الموافقة على القبول بإسرائيل عضواً في الأمم المتحدة إشارة صريحة إلى القرار ١٩٤.

إلاّ إن إسرائيل، بعد أن أمنت قبولها عضواً في الأمم المتحدة، تنكرت لتوقيعها والتزامها ورفضت السماح بعودة اللاجئين إلى المناطق التي خُصِّصت للعرب بموجب قرار التقسيم، وأصبحت تطرح ضرورة توطين اللاجئين في البلاد العربية. وبسبب ذلك، عجزت لجنة التوفيق عن تنفيذ ما طُلب منها، ولم تنجح في إرجاع حتى لاجئ واحد على الرغم من أنها ما زالت قائمة من الناحية القانونية ـ النظرية حتى يومنا هذا.

وفيما يتعلق بتفسير الفقرة ١١ المذكورة، نشير إلى أن الدائرة القانونية في الأمانة العامة للأمم المتحدة قامت بوضع ست دراسات في القانون والعرف الدوليين لمساعدة لجنة التوفيق الدولية في سعيها لتطبيق الفقرة التي ما زالت، كما أسلفنا، قائمة كتشريع دولي. وقد عالجت إحدى الدراسات مبادئ العودة والتعويض والسوابق، وذكرت أن مؤسسة الشؤون اليهودية التابعة للكونغرس اليهودي العالمي عالجت خلال

الحرب العالمية الثانية مسألة تعويض اللاجئين اليهود، ودعت بشدة إلى التدخل لمصلحة الضحايا الذين لم يغادروا بلدهم الأصلي وبقوا فيه. كذلك تطرقت الدراسة إلى مسكلة لاجئين حديثة نسبياً فيها بعض الشبه، وهي مشكلة لاجئي الهند وباكستان، إذ اتفقت حكومتا البلدين على مبدأ يقضي بأن أملاك اللاجئين المنقولة وغير المنقولة يجب أن تبقى لهم، وقد تم تعيين قيّمين للعناية بهذه الأملاك وإدارتها لمصلحة الملاّك.

وعلى عكس ذلك، قامت إسرائيل، حكومة ومنظمات وأفراداً، بمصادرة الأراضي العربية التي هي ملك شخصي للاجئين العرب المنفيين وغير المنفيين ممن اعتُبروا غائبين، وأُدخل المهاجرون اليهود الجدد إلى المدن التي أُخرج منها العرب، كيافا وعكا واللد والرملة وبيسان والمجدل. كما قامت إسرائيل بإصدار عشرات القوانين المتتالية لتثبيت سيطرتها على الأراضي، وهدمت البيوت العربية في معظم المدن والقرى، وأطلقت على المدن والقرى العربية أسماء عبرية خلافاً لاتفاقية جنيف الرابعة. ولقد استمرت الجمعية العامة في التشديد على حق اللاجئين في العودة أو التعويض عند مناقشة بند "تقرير المفوض العام للأونروا" وبند "حالة الشرق الأوسط" عندما أُدرجت قضية فلسطين كبند مستقل في جدول أعمال دورتها التاسعة والعشرين لسنة ١٩٧٤، إذ أصدرت قرارها ٣٢٣٦ بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ الذي تضمن ما يلي:

"وتؤكد [الجمعية العامة] من جديد أيضاً حق الفلسطينيين، غير القابل للتصرف، في العودة إلى ديارهم وممتلكاتها التي شردوا منها واقتلعوا منها، وتطالب بإعادتهم."

وفي ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥، أصدرت الجمعية العامة القرار ٣٣٧٦، وجاء في أحد بنوده (البند ٢ ـ ب) ما يلي:

"ممارسة الفلسطينيين لحقهم، غير القابل للتصرف، في العودة إلى دورهم وممتلكاتهم التي أجلوا عنها واقتلعوا منها."

وبموجب القرار المذكور تألفت لجنة تعنى بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وعلى رأسها حق العودة، وضرورة وضع برنامج تنفيذي يكون القصد منه تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة الحقوق المعترف بها في القرار.

وقد قدمت اللجنة توصياتها إلى مجلس الأمن سنة ١٩٧٦، لكنها رُفضت نتيجة موقف الولايات المتحدة. كما قدمتها إلى الجمعية العامة التي أقرت حث مجلس الأمن على القبول بها. وتضمنت التوصيات مرحلتين لعودة اللاجئين:

أ) المرحلة الأولى: عودة الذين نزحوا نتيجة حرب ١٩٦٧؛ وهي عودة غير مرتبطة بأي شرط ويتم تنفيذها فوراً.

ب) المرحلة الثانية: عودة الذين نزحوا في الفترة ١٩٤٨ ـ ١٩٦٧، وتتولى الأمم المتحدة، بالتعاون مع الدول المعنية ومنظمة التحرير الفلسطينية، اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين اللاجئين من العودة إلى ديارهم وأملاكهم. أمّا الذين يختارون عدم العودة فيُدفع لهم تعويض عادل ومنصف.

وقد بحث مجلس الأمن في هذه التوصيات في الفترة ١٩٦٧ ـ ١٩٨٠ وقُبلت بالأكثرية، إلاّ إن حق النقض الأميركي كان يؤدي دائماً إلى إسقاطها.

وجاء تصريح الناطقة باسم البيت الأبيض الأميركي، في أيار / مايو ١٩٩٢، في أثناء انعقاد مؤتمر أوتاوا بشأن اللاجئين الفلسطينيين، والذي أكد التزام الولايات المتحدة نصوص القرار ١٩٤، على الرغم من محاولة البيت الأبيض تخفيف حدة هذا التصريح، ليؤكد أن حق العودة هو حق ثابت لا يتقادم مهما تفرض إسرائيل من الحقائق على أرض الواقع.

خامساً: خصوصية القضية داخل الخط الأخضر

على الرغم من الترابط الوطني التاريخي ـ الجغرافي بين أجزاء الشعب الفلسطيني والمهجرين بصورة خاصة، فإنه يجب تأكيد خصوصية متميزة للمهجرين الذين بقوا على أرضهم في الداخل، وهي خصوصية مماثلة للخصوصية التي تتمتع بها الأقلية العربية الفلسطينية

داخل إسرائيل. فخلافاً لتجمعات اللاجئين الأُخرى، يحمل المهجرون في الداخل الجنسية الإسرائيلية، ولو من الناحية القانونية ـ الشكلية فقط، وتنظر إليهم السلطات الإسرائيلية والقوانين المرعية كمواطنين إسرائيليين يسري عليهم القانون الإسرائيلي، لكنهم في الواقع يواجهون سياسة التمييز العنصري والاضطهاد القومي على الرغم من المواطنة الإسرائيلية وحقهم في المساواة الكاملة.

هذه الخصوصية تضيف عناصر نوعية وكمية إلى مجمل العناصر الإيجابية المتمثلة في قرارات المجتمع الدولي، وعلى رأسها قرارات الأمم المتحدة وهيئاتها كافة. وهي تكتسب صبغة خاصة في حقبة تاريخية سياسية يتغنى فيها الجميع بشعار تطبيق الشرعية الدولية في كل الأزمات، وفي ظل تجاهل الحكومات الإسرائيلية لحقوق المهجرين من مواطنيها الذين يتشوقون ويطالبون بالعودة إلى أراضيهم وبيوتهم، وهم يرون مقدساتهم، مساجد وكنائس ومقابر، في حالة يرثى لها نتيجة الانتهاكات الصارخة بحقها.

إن الأحداث السياسية المتسارعة، وعلى رأسها الاتفاقيات بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل، توحي بأنه تم إغلاق ملف اللاجئين بصورة عامة، وملف المهجرين بصورة خاصة. فهل يكمن في هذا الوضع قوة الرجوع إلى المبادرة الذاتية والأخذ بزمام الأمور، واستثمار الوضع القانوني المدني للمهجرين بصورة خاصة، وللجماهير العربية في إسرائيل بصورة عامة، من أجل المطالبة بالحقوق الأساسية للأقلية العربية والاعتراف بحقوقها القومية، ومن ثم حل مشكلة المهجرين حلاً عادلاً ومصفاً!؟ نعتقد أن الوضع السياسي الحالي، الذي يتميز بازدياد الشعور لدى الأكثرية من الفعاليات السياسية في الوسط العربي بضرورة تحديد واضح لمستقبل الجماهير العربية، سيؤثر من دون أدنى شك في قضية المهجرين إذا وُجدت الأداة الملائمة، ووُضعت البرامج والمخططات الفكرية اللازمة للنهوض بهذه القضية إلى مستوى جديتها وأهميتها.

سادساً: لجنة المبادرة للدفاع عن حقوق المهجرين في إسرائيل

أ) تأسيس اللجنة

منذ بداية سنة ١٩٩٢، بادرت مجموعة من الشباب إلى عقد عدة اجتماعات للبحث في قضية المهجرين في الداخل، من مختلف جوانبها الإنسانية والقانونية. وفي ٢٤ نيسان / أبريل ١٩٩٢، عُقد اجتماع حضره ممثلون عن الكثير من تجمعات المهجرين، وذلك في مدينة الناصرة، حيث تقرر ما يلي:

١ ـ المهجرون، مواطنو الدولة، يحمّلون حكومات إسرائيل المتعاقبة مسؤولية عدم البحث في القضايا المتعلقة بالمهجرين منذ قيام الدولة، وعدم حل تلك القضايا. ولم تقم مؤسساتها بأي عمل يشير إلى بادرة حسن نية تجاه مواطنيها العرب الفلسطينيين، بل بالعكس استمرت في سياسة فرض الأمر الواقع ومصادرة ما تبقى من الأرض التي تملكها الأقلية الباقية في وطنها.

٢ ـ المهجرون يدركون جيداً أن لهذه القضية أبعاداً سياسية، لكنها أولاً قضية إنسانية تستمد شرعيتها من الأنظمة والمواثيق الدولية بشأن حقوق الإنسان. ويتساءل المهجرون أين الممارسة فيما تعلنه الدولة ليلاً نهاراً أنها واحة الديمقراطية وحقوق الإنسان.

٣ ـ المهجرون، كجزء من الشعب العربي الفلسطيني وجزء من النكبة ذاتها وامتداد للشعوب العربية في هذه البقعة من الأرض، يشعرون بإحباط عميق ومرارة شديدة لتغييب قضيتهم كلياً في مباحثات السلام في مدريد، وعدم ذكرهم بكلمة واحدة لا من قبَل ممثلي الدول العربية المشاركة، ولا من قبَل الوفد الفلسطيني المشارك في المفاوضات.

٤ ـ المهجرون يصرون على تطبيق الشرعية الدولية بعدالة ونزاهة لتشمل كل الشعوب التي هُضمت حقوقها الوطنية والإنسانية، بحيث لا يخدم تطبيقها مصالح خاصة لبعض الدول الكبرى فقط، أو لدول مرتبطة بها.

٥ ـ المهجرون يناشدون ممثلي الدول في الأمم المتحدة العمل لتطبيق القرارات الصادرة

لمصلحة الشعب العربي الفلسطيني، وأهمها القرارات التي تدعم حق العودة للمهجرين.

٦ ـ قرر المجتمعون انتخاب لجنة تبادر إلى الدفاع عن حقوق المهجرين في إسرائيل، وتعمل تحت اسم "لجنة المبادرة للدفاع عن حقوق المهجرين في إسرائيل". وتم التشديد على أن هذه اللجنة هي ملك للجميع، وترفض الاحتواء الحزبي، غير أنها تدعو كل الأحزاب والقوى السياسية إلى دعمها.

قامت اللجنة فور انتخابها بإصدار بيانها التاريخي الذي أكد حق المهجرين في العودة أو التعويض، وطالبت بإلغاء كل القوانين الجائرة المنافية للقوانين والشرعية الدولية، والتي ما زالت تنظر إلى المهجرين كغائبين. كما تعهدت اللجنة بوضع برنامج العمل الأفضل بجميع جوانبه، الإحصائية والإعلامية والسياسية والقضائية.

وكان الاهتمام البالغ الذي أبدته الصحافة المحلية والأحزاب الفاعلة في الشارع العربي مؤشراً إيجابياً إلى تجاوب الجماهير عامة، والمجهرين خاصة، مع أهداف اللجنة التي قامت بتكثيف نشاطها نسبياً في تجمعات معينة للمهجرين، حيث عقدت الندوات والاجتماعات لتوضيح أهدافها. كما جرت عملية توسيع لأعضاء اللجنة لتشمل أكبر قطاع ممكن للمهجرين، ومن ثم التحضير للمؤتمر الشعبي الأول للمهجرين بتاريخ ١١ آذار / مارس ١٩٩٥.

ب) محطات مهمة في المسيرة

١ ـ في ١١ آذار / مارس ١٩٩٥، عُقد المؤتمر الشعبي الأول للمهجرين في "قصر السلام" في قرية إعبلين الجليلية، حيث حضر المؤتمر ٢٨٠ مندوباً يمثلون نحو ٣٠ قرية مهجرة. وتم البحث في مختلف القضايا المتعلقة بقضية اللاجئين، واتخاذ ما يلي:

- يؤكد المجتمعون التمسك بحق العودة الثابت وغير القابل للتعديل، كما يرفضون كل البدائل من تعويض أو توطين أو تبديل.
- انتخب المجتمعون لجنة لتمثيلهم وعرض قضيتهم على الصعيدين المحلي والدولي، باسم "اللجنة القطرية للدفاع عن حقوق المهجرين في إسرائيل".

٢ ـ في اجتماع لجنة المتابعة العليا لشؤون الجماهير العربية المنعقد عشية يوم الأرض لسنة ١٩٩٥، أقرت اللجنة الاعتراف باللجنة القطرية للدفاع عن حقوق المهجرين في إسرائيل كإطار تمثيلي لقطاع المهجرين، واعتُمد مبدأ حق العودة شعاراً سياسياً ومطلبياً للجماهير العربية وأحزابها وفعالياتها السياسية والاجتماعية. كما أُقرت عدة أنشطة في يوم الأرض برعاية لجنة المهجرين، وتحت شعار حق عودة المهجرين إلى قراهم ومدنهم.

٣ ـ شكلت قرارات مؤتمر "قصر السلام" ولجنة المتابعة العليا دفعة قوية جداً في إثارة قضية المهجرين في الداخل لتصبح القضية السياسية الأولى على جدول أعمال لجنة المتابعة والأحزاب والفعاليات المتعددة في الداخل. فأُدرجت قضية المهجرين وحقهم في العودة في البرامج السياسية للأحزاب الفاعلة في الوسط العربي، فيما عدا الأحزاب الصهيونية. كما تعهد مرشحو هذه الأحزاب خطياً، عشية انتخابات سنة ١٩٩٦، بالعمل على إثارة قضية المهجرين لدى الهيئات الرسمية والكنيست، وبالعمل على إبطال كل القوانين المجحفة بحق المهجرين، وعلى رأسها القانون الذي يعتبرهم غائبين.

٤ ـ قامت لجنة المهجرين بتنظيم الكثير من الأنشطة المتعلقة بقضية المهجرين، وعلى رأسها التقليد السنوي بإحياء ذكرى النكبة تحديداً في يوم الاستقلال، بحسب التقويم العبري، لإبراز الوجه الآخر لاستقلال إسرائيل وهو نكبة شعبنا الفلسطيني، وذلك من خلال تنظيم التظاهرات والمسيرات الجماهيرية، وعلى رأسها المسيرة الحاشدة بتاريخ ٢٨ آذار / مارس ١٩٩٨ التي انطلقت من الشارع الرئيسي في قرية دنون إلى قرية الغابسية المهجرة، والتي شارك فيها الآلاف وهم يرفعون لافتات بأسماء مئات القرى المهجرة، ومسيرة الدامون بتاريخ ١٥ أيار / مايو ٢٠٠٠ حيث انطلق الآلاف من قرية كابول إلى الدامون المهجرة، وهم يهتفون مؤكدين التمسك بحق العودة للمهجرين واللاجئين. كذلك نُظمت مسيرات محلية من قِبَل اللجان المحلية للمهجرين، المنضوية تحت

لواء لجنة المهجرين القطرية، بمناسبة يوم الأرض الخالد أو في ذكرى احتلال القرى المهجرة.

كما نظمت اللجنة القطرية عشرات الندوات في المدارس والمجالس المحلية والبلدية، وأصدرت بياناتها ونشراتها في مختلف المناسبات لتأكيد حق العودة. وقد تعاونت اللجنة مع الأحزاب، من منطلق تشديدها على أنها لجنة شعبية لا تعتمد التمثيل الحزبي. كما تم التنسيق مع الكثير من الجمعيات الفاعلة داخل الخط الأخضر، كجمعية الأقصى، فيما يتعلق بحماية وصيانة المقدسات في القرى المهجرة. كذلك تتعاون اللجنة مع "بديل" المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، إيماناً بوحدةالهدف، ولتعزيز أواصر العلاقة والعمل المشترك مع كل تجمعات اللاجئين في الوطن والمهجر. وشاركت اللجنة في عدة مؤتمرات وأنشطة دولية متعددة في أوروبا وتركيا وقبرص والأردن، كما شاركت في إثارة القضية لدى هيئات ومؤسسات أكاديمية إسرائيلية.

٥ ـ قامت لجنة المهجرين، بالتعاون مع "عدالة" (المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل) بالتوجه إلى القضاء الإسرائيلي في عدة قضايا، وعلى رأسها الالتماس الذي قُدم لمحكمة العدل العليا بشأن تنظيم تظاهرة داخل موشاف بن . عامي الذي أقيم على أنقاض قرية أم الفرج عقب هدم المسجد سنة ١٩٩٨. ويعتبر القرار سابقة قانونية إذ أتاح التظاهر أول مرة داخل مستعمرة إسرائيلية.

كما نجحت اللجنة في استئنافها ضد قرار مسجل الجمعيات الذي رفض تسجيل اللجنة كجمعية قانونية. وقد نجحت اللجنة، بمساعدة "عدالة" في تسجيل اللجنة كجمعية قانونية، تضمنت أهدافها المطالبة بعودة كل المهجرين إلى قراهم ومدنهم. وعليه، فقد تحول نشاط لجنة المهجرين إلى جمعية الدفاع عن حقوق المهجرين في إسرائيل، وذلك لتسهيل وتنظيم الأمور المالية كما يفرضها القانون الإسرائيلي.

٦ ـ قامت اللجنة مؤخراً بتبني قضية الدفاع عن المؤرخ الإسرائيلي تيدي كاتس، وذلك بالتعاون مع "عدالة"، إذ قام هذا المؤرخ بالكشف عن تفصيلات مهمة بشأن المجزرة التي تعرض لها أهلنا في قرية الطنطورة الساحلية. وقد أثارت دراسته للموضوع ضجة إعلامية كبيرة لدى الرأي العام الإسرائيلي والأوساط الأكاديمية بصورة خاصة، ورفعت مجموعة جنود من لواء ألكسندروني، الذي اتهمه كاتس بتنفيذ الجريمة، قضية "تشهير" ومطالبة بتعويضات ضده. وستعمل اللجنة مع "عدالة" لتحويل هذه القضية إلى قضية لإثارة كل التفصيلات وتثبيت الوقائع التي أكدها كاتس، وذلك على الرغم من أن إمكانات النجاح في تحقيق هذا الهدف ليست مضمونة في المحاكم الإسرائيلية.

٧ ـ قامت اللجنة برعاية إصدار نشرات تثير قضية المهجرين. وصدر مؤخراً كتاب "ذاكرة لا تموت" للكاتب وديع عواودة من كفر كنا، يعرض لمأساة المهجرين عبر لقاءات مباشرة تضمنت شهادات حية عن أوضاع التهجير.

٨ ـ تشارك اللجنة في الأنشطة التي تقوم بها الهيئات والمؤسسات والجمعيات في الضفة الغربية وقطاع غزة بشأن إثارة قضية اللاجئين والمهجرين، والضغط على المفاوض الفلسطيني للتمسك بمبدأ حق العودة لكل اللاجئين والمهجرين وعدم التخلي عنه، وذلك من خلال التحضير لمؤتمر شعبي كبير يؤكد الثوابت الوطنية، وعلى رأسها حق العودة لكل اللاجئين.

٩ ـ المحطة التاريخية المهمة في حياة المهجرين تمثلت بالمؤتمر الثاني للمهجرين الذي عُقد في ١١ آذار / مارس ٢٠٠٠ في مدينة الناصرة، بحضور مندوبي اللجان المحلية للمهجرين وممثلي الأحزاب ومندوبين عن دائرة شؤون اللاجئين في منظمة التحرير الفلسطينية. وقد تم في هذا المؤتمر إقرار ما يلي:

- تأكيد مقررات مؤتمر "قصر السلام" لسنة ١٩٩٥، وعلى رأسها التمسك بحق العودة ورفضض كل البدائل.
- إقرار أن لجنة المهجرين ممثل شرعي للمهجرين في الداخل، وذلك في ضوء الخلل الحادث في مفاوضات الحل النهائي، وخصوصاً فيما يتعلق بقضية اللاجئين، وتخوف المجتمعين من إمكان قيام الوفد الفلسطيني بتنازلات في قضية عودة كل اللاجئين والمهجرين.

كما تم إقرار بيان يحذر الوفد الإسرائيلي المفاوض، وينبه الوفد الفلسطيني المفاوض إلى مغبة توقيع أي اتفاق يمس حق العودة لكل اللاجئين والمهجرين، معتبراً أن أي اتفاق كهذا يعتبر ملغياً وباطلاً من أساسه.

ج) اتجاهات العمل المطلوبة

لا شك في أن الجوانب المتعلقة بقضية المهجرين تحتاج إلى أطقم عمل متفرغة تعمل في مركز موحد لكل الأنشطة في هذا المجال. وعليه، فإن إقامة مركز للأبحاث والدراسات يصبح هدفاً وضرورة ملحة لمأسسة عمل ونشاط جمعية المهجرين على أعلى المستويات العلمية والمهنية والتقنية، وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار أن المصادر والعناصر ذات الصلة بموضوع المهجرين متشعبة وتستلزم مراجعتها لرصدها وتنظيمها وتوظيفها لأي برنامج أو مشروع جماهيري أو قانوني محلي أو دولي. والعناصر الواجب أخذها في الاعتبار هي:

أ ـ المهجرون أنفسهم، وخصوصاً كبار السن وما يحفظون من وثائق خطية أو شهادات شفهية يتوجب تدوينها.

ب ـ مواقع القرى المهجرة والأبنية المتبقية من مساجد وكنائس ومقابر.

ج ـ أرشيف الجيش الإسرائيلي من أفلام ووثائق، ويجب المطالبة بالكشف عنها.

د ـ أرشيف دائرة أراضي إسرائيل فيما يتعلق بـ "أملاك الغائبين".

هـ ـ أرشيف الدولة.

و ـ ملفات سلطة إسكان اللاجئين ولجنة نقل السكان.

ز ـ ميكروفيلم ـ للجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين بشأن إحصاء أملاك اللاجئين.

ح ـ ملفات قسم العقارات العربية في مكتب رئيس الحكومة ووزارة الأقليات (حتى سنة ١٩٥٠).

ط ـ الأرشيف الصهيوني المركزي (يشمل ملفات الصندوق القومي اليهودي وملف يوسف فايتس، رئيس لجنة "الترانسفير").

ي ـ أرشيف الهستدروت (القسم العربي).

كما أن إجراء المسح الميداني يعتبر مهمة أساسية أُخرى، وذلك لحصر أعداد المهجرين وتحديد أماكن وجودهم وقراهم الأصلية وأوضاعهم الاجتماعية والسياسية، بهدف توظيفها للمخطط الفكري الشامل الذي سيعرض خطة إعادة المهجرين كما تراه الجمعية في المحافل المحلية والدولية.

إن التجربة التي مرت بها لجنة المهجرين في الأعوام الماضية أثبتت أن الجانب المالي يشكّل العصب الأساسي لكل عمل ونشاط. وعليه، يجب إيجاد الصيغ الملائمة لجمع الأموال بطرق شرعية، بحيث يقع العبء الأساسي على المهجرين بصورة خاصة لتمويل المشاريع التي وضعتها اللجنة في الماضي ولم تخرج إلى حيز التنفيذ، ولجمع المستندات من الهيئات المذكورة ومشروع الصور الجوية للقرى المهجرة قبل النكبة وبعدها، ولتسجيل الوقائع والشهادات وتوثيقها وحفظها في مكان آمن.

ومن الضروري أيضاً وضع خطط لإثارة القضية شعبياً ومؤسساتياً وقضائياً على الصعيد الداخلي، وفتح المسار الإقليمي والدولي استناداً إلى قرارات الشرعية الدولية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الجمعية قد باشرت، بالتعاون مع بعض الهيئات والمؤسسات، وضع خطة قانونية شاملة تشمل موضوع صيانة وحماية الأماكن الدينية في القرى المهجرة، ومن ثم المطالبة بعودة المهجرين في بعض القرى التي صدرت قرارات سابقة بشأنها وتم تعطيلها بقرارات عسكرية بموجب أنظمة الطوارئ. وفي المقابل، تقوم الجمعية بمتابعة الرافد الإقليمي (الأوروبي) والدولي (الأمم المتحدة) لإدراج قضية المهجرين في جدول عملهما المستقبلي.

♦♦♦

أخيراً، إن وضع قضية المهجرين على بساط البحث والجدل والمناقشة والمطالبة على الصعيدين المحلي والعالمي تضع الجميع، من أفراد ومسؤولين، أمام مسؤولياتهم التاريخية في معالجة إحدى أهم وأسمى القضايا التي لا تتقادم بمرور الزمن. ■

المراجع

١ كوهين، هليل. "الغائبون الحاضرون: اللاجئون الفلسطينيون في إسرائيل منذ سنة ١٩٤٨". القدس: مركز دراسات المجتمع العربي في إسرائيل، ٢٠٠٠. (بالعبرية)

٢ سعيد، محمود. "المهجرون ـ اللاجئون في وطنهم". دراسة قدمت إلى مؤتمر المساواة في الناصرة سنة ١٩٩٧.

٣ كايمان، شارلس. "بعد النكبة: العرب في دولة إسرائيل ١٩٤٨ ـ ١٩٥٠". كراسات بحثية ونقدية (١٠). حيفا، ١٩٨٤.

٤ ليسكوبيسكي، أهرون. "الموازين الحالية في إسرائيل"، "الشرق الجديد"، العدد ٣٩، المجلد ١٩٢، ١٩٨٦.

٥ "الموسوعة الفلسطينية"، القسم الثاني ـ الدراسات الخاصة. دمشق، هيئة الموسوعة الفلسطينية، ١٩٩٠.

٦ موريس، بيني. "طرد الفلسطينيين وولادة مشكلة اللاجئين". ترجمة دار الجليل. عمان: دار الجليل، ١٩٩٣.

٧ واكيم، واكيم. "قضية المهجرين العرب في إسرائيل". دراسة للجنة المبادرة للدفاع عن حقوق المهجرين. حيفا: عبد حوراني، ١٩٩٥.

٨ توصيات اللجنة الوزارية بتاريخ ٤ آذار / مارس ١٩٤٩. ملف رقم ج/٣٠٢، وملف رقم ٢٤٤٤/١٩، أرشيف دولة إسرائيل.

٩ مقابلات شخصية شفهية مع مهجرين من البصة وسحماتا والغابسية (موثقة بأشرطة فيديو).

١٠ أرشيف جمعية الدفاع عن حقوق المهجرين في إسرائيل. ملفات لجان وجمعيات محلية للقرى المهجرة (صفورية، البصة، الغابسية، سحماتا، أم الفرج، حطين، أم الزينات) في مبنى جمعية الجليل للأبحاث الصحية، شفاعمرو.

١١ بيانات بفترات مختلفة للجنة القطرية للدفاع عن حقوق المهجرين (المؤتمر الأول بتاريخ ١١ آذار / مارس ١٩٩٥، والمؤتمر الثاني بتاريخ ١١ آذار / مارس ٢٠٠٠)، ونشرة اللجنة القطرية للدفاع عن حقوق المهجرين في إسرائيل عقب مؤتمر ١١ آذار / مارس ٢٠٠٠.

١٢ "تقرير لجنة ماركوفتش حول البناء غير المرخص في الوسط العربي" (سنة ١٩٨٩).

١٣ عواودة، وديع. "ذاكرة لا تموت". حيفا: عبد حوراني، ٢٠٠٠.

صدر حديثاً عن مؤسسة الدراسات الفلسطينية

قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي ـ الإسرائيلي

المجلد الخامس، ١٩٩٢ ـ ١٩٩٨

٦٥٢ صفحة تجليد عادي ١٨ دولاراً/تجليد فني ٢٥ دولاراً